

فقه القرآن

[165] ثم قال " لا تدري لعل ا [يحدث بعد ذلك أمرا " أي يغير رأي الزوج في محبة الطلاق فيكون تطليقه على ما أمر ا [به يملك الرجعة فيما بين الواحدة والثانية وما بين الثانية والثالثة إذا لم يكن خلعا على الحرة المطلقة التي دخل بها ، وقد ذكرناها . وقال الضحاك: أي لعل يحدث بعد ذلك أمر الرجعة في العدة . وقيل معناه لعل ا [يحدث بعد ذلك شهوة المراجعة . " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف " (1 قيل أي إذا بلغن إلى القراء الثالث وذلك قرب انقضاء عدتهن ، ومعناه إذا قاربن أجلهن ، الذي هو الخروج من عدتهن ، لانه لا يجوز أن يكون المراد فإذا انقضى أجلهن ، لانه عند انقضاء أجلهن لا يملك رجعتها وقد ملكت نفسها وقد بانت منه بواحدة ثم تتزوج من شاءت هو أو غيره ، وانما المعنى إذا قاربن الخروج من عدتهن فأمسكوهن ، بأن تراجعوهن بمعروف بما يجب لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة ، أو فارقوهن بمعروف بأن تتركوهن حتى يخرجن من العدة ، والمعروف عند الفراق الصداق أو المتعة وحسن الثناء . (فصل) ثم قال تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " فالأشهاد عندنا شرط في وقوع الطلاق ، لان ظاهر الامر بذلك يقتضيه ، والامر شرعا على الايجاب الا إذا دل دليل على كونه ندبا . فمتى طلق الرجل ولم يشهد شاهدين ممن طاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع ، وان أشهد رجلا بعد آخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضا طلاق ، فان طلق بمحضر رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه

(1 سورة الطلاق: 2. *